جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس: الإجراءات القضائية والإدارية

الفئة المستهدفة: سنة ثانية ماستر قانون عام معمق

موضوع المحاضرة: دعاوى القضاء الكامل

سميت بهذا الاسم نظرا لتعدد واتساع سلطات القاضي المختص في هذه الدعاوى مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية. ومن ثمة فهي تشمل مجموعة دعاوى إدارية يرفعها ذوي الشأن أمام القضاء المختص بهدف المطالبة والاعتراف لهم بوجود حقوق شخصية مكتسبة. والتقرير أن الإدارة من خلال أعمالها قد مست بهذه الحقوق الذاتية بصفة غير شرعية ثم تقدير الأضرار الناتجة عن ذلك ثم التقرير بإصلاحها وجبرها وهذا إما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو دفع مبلغ مالي مستحق أو التعويض عن تلك الأعمال ثم الحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض أو تثبيت الحق المؤسس قانونا.

ومن أهم دعاوى القضاء الكامل: منازعات الصفقات العمومية، المنازعات الجبائية، المنازعات الانتخابية، منازعات التعويض ومنازعات المسؤولية الإدارية التقصيرية.

نظرا لاحتكام هذا النوع من الدعاوى في إجراءاتها وكذا مواعيدها للنصوص الناظمة لها والخاصة بكل مجال، ما يجعلها تختلف من دعوى إلى أخرى، يكون من الصعب التطرق إلى جميع هذه المنازعات وتحديد ضوابطها وإجراءاتها، ولهذا سنحاول التطرق إلى بعض أنواعها على غرار المنازعة الانتخابية والمنازعة الضريبية، غير أنه لا بد من التمييز بداية بين دعاوى القضاء الشامل ودعوى تجاوز السلطة (الإلغاء) حتى تسهل عملية فهمها.

تتميز دعاوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء في جوانب عدة منها:

أولا: من حيث الموضوع:

موضوع الطعن في دعوى الإلغاء هو مشروعية القرار الإداري ومدى سلامة أركانه، أما موضوع الطعن الذي يثير ولاية القضاء الكاملة هو مركز قانوني شخصي فرافعه يدعي أنه صاحب مركز قانوني معين يولد له حقوق وان الإدارة تنازعه في ما يدعيه من حقوق أو في مداها لذلك فإنه يعتبر قضاء شخصيا.

ثانيا: من حيث سلطات القاضي الإداري:

دور القاضي في دعاوى القضاء الشامل ذو طبيعة معقدة نظرا لمميزات الطلب الذي يقدمه المدعي، كما أن القاضي في مثل هذه الدعاوى يتمتع بسلطات واسعة بحيث لا يكتفي بإنهاء العمل الإداري بل يعدله وقد يعوضه بغيره وقد يذهب للحكم بالتعويض وغيره من الصلاحيات التي تعكس. وتلك هي السلطات الواسعة التي أعطت لهذا النوع من الدعاوى اسم القضاء الشامل أو الكامل، على خلاف ما يتمتع به القاضي في دعوى الإلغاء حيث ينحصر دوره في بحث مدى مشروعية القرار والحكم بإلغائه أو بإبقائه.

ثالثا: من حيث الطبيعة:

دعوى الإلغاء من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على عدم رفعها ولا يجوز الصلح فيها[1]، في حين يجوز الصلح في دعاوى القضاء الكامل على اعتبار أنها ليست من النظام العام فهي تتعلق بحقوق شخصية يمكن أن تكون محلا للتفاوض أو المساومة.

رابعا: من حيث الحكم الصادر في دعوى الإلغاء:

يكون للحكم الصادر في دعوى إلغاء القرارات الإدارية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، في حين تكون حجية الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل كأصل عام مقصورة على أطراف الخصومة فقط. مثلا: صدور قرار برفض ترشح أحد المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية. الحكم الصادر في هذا الإطار من طرف الجهة القضائية المختصة بعد طعن المدعي يقتصر على الطاعن فقط وليس على جميع المواطنين التي رفضت ترشيحاتهم.

[1] – لقد سبقنا وأن أشرنا إلى هذه المسألة حينما تطرقنا إلى دعاوى الإلغاء، فالمشرع الجزائري أسقط إجراء الصلح في دعاوى تجاوز السلطة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، واكتفى على النص بأنه إجراء اختياري في دعاوى القضاء الكامل بموجب المادة 970 والتي نصت على: "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل". وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة سواء بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم.

خامسا: من حيث الاختصاص القضائي:

جعل المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية الولاية العامة في نظر دعاوى القضاء الكامل، بحيث تختص المحاكم الإدارية بالنظر والفصل في جميع دعاوى القضاء الكامل مهما كانت طبيعة الجهة الإدارية (مركزية/لامركزية) الطرف في النزاع، ولا ينظرها مجلس الدولة إلا كجهة تقويمية إن كان القانون يسمح بذلك.

في حين تتوزع دعوى الإلغاء وباقي دعاوى قضاء المشروعية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فيختص كل منهما بنظرها ويتحدد ذلك بحسب طبيعة الجهة مصدرة القرار، بحيث ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية إذا كان القرار صادر عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية وكذا القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وفي المقابل ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة إذا كان القرار الإداري صادر عن إحدى السلطات المركزية أو إحدى الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية.

سادسا: من حيث الميعاد:

ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو أربعة أشهر ابتداء من تبليغ المعني أو نشر القرار التنظيمي في حين دعاوى القضاء الكامل ليس لها ميعاد محدد فهي مرتبطة بالنصوص الناظمة لها وتختلف مواعيدها من دعوى إلى أخرى.